

زوجها لان تكون وصيغة العز فلا كلام لها قال
 عبد الملك في المرأة تكون هي واهل زوجها في
 دار واحدة فتقول ان اهلك بزوجي فخرجهم
 عني او اخرجني عنهم رب امرأة لا يكون لها ذلك يكون
 صدقها قسلا وتكون وصيغة العز ولعله ان
 يكون علي ذلك تزوجها في المنزل سعة فامانات
 العز فلا بد ان يعرفها فان حلف علي ذلك جعل علي
 الحق اية او اجنته ابن رشد ولسن هو عندي
 بخلاف لمزغب ما لك قلت انظر هل لها الامتناع
 من ان تسكن مع حرمه وجواربه والظاهر ان
 لها الامتناع ذلك لان له وطئ امته ورجعها
 المحرمه اقراره كوالصغير المحرم ان كان له
 حاضن **س** المشبه في الامتناع لكل من الزوجين
 والمعنى ان احد الزوجين اذا كان له ولد صغير
 واذا للخزان خرج عنه من المنزل فان له
 ذلك بشرط ان يكون للولد من بطنه وكفيله
 فان لم يكن له من بطنه فانه يخرج علي اقامته
 عنه **س** الا ان يتي وهو موه **س** يعني ان احد
 الزوجين اذا يتي بولد له ومعه ولد يعلم بوضايفه
 ثم بعد ذلك اذا ان خرج عنه ليس له ذلك
 وان لم يكن معه علم بوقوله الامتناع وهذا اذا
 كان الولد خفيف الاكلا امتناع لمن ليس معه
 الولد من السكنى مع الولد سواء حصل البتاع العلم
 به ام لا **س** وقررت بحاله من يوم اوجعه او شمر
 او سنة **س** يعني ان نفقة الزوجة تكون مع الزوج
 علي

سنة ارقائه

علي قد حاله من يوم لكون رزقه مياومة كارياب **س**
 الصنائع يقرى محروا وشهر كارياب الحسناء يقرى
 محروا وشهر كارياب العاريس ويمنح الجدة رزقة
 كارياب الرزق وقوله من يوم اوجعه الا ان يقتضها
 محلة لا كقولها الا ان وضعت بالفتنة مطلقا
 وظاهر كلام المولف ان النفقة اذا كلفت تتاحر
 لتتطرحي اقتض ولا يكون عزم قدرته الا ان
 عسر بالنفقة **س** والكسوة بالاشتاء الحبيب **س**
 يعني ان كسوة الزوجة والاطفال والوطا يقدر ذلك **س**
 مرتين في السنة مرة في الشتاء ومرة في الصيف
 للختلاف مناسب الوقتين من قروا وكسوة سزبر
 وغير ذلك كالكه النجى ويكون بالاشهر والايام والبراد
 بالشتاء فضله وما والاة وكذا يقال في الصيف **س**
 ومنعت بالفتن مطلقا المشهور من المذهب ان
 الزوجة صائمة لكل ما قد حنتم من نفقة وكسوة
 وغير ذلك نفسها من اجرة جمل وعيره ما حنية
 او مستقلة قامت علي حيلها ما بينة ام لا **س**
 صدقها علي ذلك لم لان نفقت يسيرها ام لا **س**
 فنضته حق نفسها او اياها ما قد حنتم حن غيرها
 فاستار اليه بقوله **س** كنفقة الولد الي البينة علي
 الصبي **س** يعني ان الحصة اذا اقتضت نفقة
 المحضوب وايضا نفقة فلحمان الرمان والحواري
 لانها لم تقض نفقة لنفسها ولا هي مستحقة
 للامانة لانها اقتضت نفقة فان قامت بينة علي
 الصبي من غير سبها فلا ضمان عليها والا ضمانا

Copyrighted material